تعليمات حفر الابار المائية رقم (1) لسنة 2011

استناداً إلى أحكام الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (622) في 1984/6/5 و قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (826) في 1984/7/18.

أصدرنا التعليمات الآتية:-

المادة 1

يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها:-

اولا - الوزارة: وزارة الموارد المائية.

ثانيا – الوزير: وزير الموارد المائية.

ثالثًا - الهيئة: الهيئة العامة للمياه الجوفية.

رابعا – الحفار: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بعمليات حفر الابار المائية والعمليات المكملة لها.

خامسا - الجهة المستفيدة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجري الحفر لصالحه

سادسا – المياه الجوفية: المياه الموجودة تحت سطح الارض والتي يمكن استخراجها الى سطح الارض.

سابعا - الطبقة الحاملة للماء: كل طبقة صخرية او فتاتية ذات نفاذية يمكن استخارج المياه الجوفية منها .

ثامنا – البئر: أي حفرة او تجويف بالة او اداة خاصة تستعمل للوصول الى الطبقة الحاملة للماء لاستخراج المياه اليا او تلقائيا فوق سطح الارض ويزيد عمقها على (10) عشرة امتار وتكون محددة الموقع ويعطى لها رقما من الجهة المخولة بذلك. تاسعا – الابار الانتاجية: الابار التي يكون تصريفها ونوعية المياه فيها ملائمة للغرض الذي حفرت من اجله وتقسم الى:

أ- ابار النفع العام: الابار التي يتم حفرها لاغراض النفع العام لتامين المياه في المناطق النائية والقرى والارياف والمدن التي تنعدم بها مصادر المياه السطحية او تكون غير كافية لسد الحاجة او الابار المتعلقة بمكافحة التصحر والتشجير وخدمات المواطنين البلدية (المنزلية).

ب- ابار النفع الخاص: الابار التي يتم حفرها بناء على طلب من جهات مختلفة لاغراض مشاريعها الخاصة او طلب المواطنين ولها طبيعة الاستغلال الفردي والخاص.

عاشرا – الابار الفاشلة: الابار التي لايمكن استخدام مياهها للغرض الذي حفرت من اجله ا وان يكون انتاجها واطئا لدرجة تنعدم الجدوى الاقتصادية من استثمارها او الملوثة للبيئة والتي تزيد فيها نسبة الاملاح المذابة على الحدود المقررة وفق المقاييس او الابار التي تفشل لاسباب فنية تتعلق بعملية التنفيذ.

حادي عشر – الابار المتدفقة: الابار التي تتدفق مياهها تلقائيا ولاتحتاج الى واسطة لرفعها الى سطح الارض.

ثاني عشر – اجازة ممارسة الحفر: الرخصة التي تمنحها الهيئة لممارسة حفر الابار المائية وفقا لنموذج يعد من الهيئة لهذا الغرض.

ثالث عشر – اجازة حفر البئر: الرخصة التي يسمح بموجبها حفر بئر وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات ووفقا لنموذج يعد من الهيئة لهذا الغرض.

رابع عشر – اجازة تعميق او تنظيف البئر: الرخصة التي يسمح بموجبها تعميق او تنظيف بئر قائم. (1)

المادة 2

اولا- المياه الجوفية ملك للدولة وتخضع لادارتها ولايجوز استخراجها او استغلالها الا بموجب اجازة صادرة من الهيئة وفقا لاحكام هذه التعليمات تحدد فيها غاية الاستعمال وكمية الاستثمار واي شروط اخرى.

ثانيا - لايجوز حفر ابار ذات تدفق تلقائي الا بموافقة الهيئة على تصاميم البئر المقدمة من الحفار.

ثالثا - تتولى الوزارة اجراء الدراسات والتحريات الهيدرولوجية والكشف عن

مصادر المياه الجوفية ومراقبة كميتها ونوعيتها وحصر هذه المصادر واستغلالها

رابعا – تحدد المناطق التي يحظر حفر الابار فيها بقرار من الوزير. خامسا – تقوم الهيئة بتنفيذ ابار النفع الخاص لقاء كلفة تحدد بالعقد باتفاق الطرفين.(2)

المادة 3

اولاً -يمنع حفر الابار المائية الا بعد الحصول على اجازة حفر من الهيئة. (3)

ثانياً- تصدر الأجازة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للشروط الآتية :-

أ- ان يقدم طالب الأجازة كشفاً بالاجهزة ومعدات الحفر المتخصصة في حفر الآبار المائية ويجري تدقيق ذلك بالكشف من قبل لجنة فنية مختصة تشكل بامر من مدير عام الهيئة.

ب- ان تكون لديه خبرة في اعمال الحفر او يعمل لديه مهندس او فني مختص باعمال الحفر .

جـ ان يكون لديه جيولوجي ذو خبرة في مجال حفر الابار المائية وفي حالة عدم وجود جيولوجي يعمل معه بصورة دائمية فعليه الاستعانة والتعاقد مع جهة جيولوجية استشارية مختصة لتقديم الخدمات الجيولوجية وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك

ثالثاً- تكون الأجازة نافذة لمدة (2) سنتين من تاريخ صدور ها قابلة للتجديد وتقوم فروع الهيئة في المحافظات بالكشف على معدات الحفار ويصدر التجديد من الهيئة بعد مصادقتها على الكشف.

رابعاً - يستوفى من الحفار رسم مقداره (100000) مليون دينار عن منحه الاجازة لاول مرة و (250000) مائتان وخمسون الف دينار عن التجديد لمدة سنتين و (100000) مائة الف دينار عن اصدار بدل ضائع.

خامساً - للهيئة استثناء دوائر الدولة من الرسوم المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة و حسب طلبها على ان يحدد الاستثناء سنوياً .

المادة 4

اولاً - لا يجوز لاي حفار ان يباشر بحفر بئر او استخراج المياه الجوفية او ان يحدث تغييرا في مواصفات بئر قائمة او حفر بئرا بدلا منها الا بعد الحصول على اجازة بذلك .

ثانياً - يلتزم المجاز بحفر البئر بما ياتي :-

أ- ان يجري تجربة ضخ بعد أكمال حفر البئر.

ب- تقديم تقرير إلى الهيئة يتضمن بيانات عن طاقة البئر الإنتاجية و نوعية مياهها

جـ- تنظم استمارات التدوين الجيولوجي واستمارة فحص البئر حسب ما معمول به في الهيئة. (4)

د- تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الحفر

ثالثاً- يقدم طلب الحصول على اجازة حفر البئر الى الهيئة وفق النموذج المعتمد من الهيئة مع الوثائق المؤيدة لطلبه بما في ذلك سند تسجيل حديث للارض.

رابعاً- تكون الأجازة نافذة لمدة (1) سنة واحدة من تاريخ صدور ها ويجوز بقرار من الهيئة تجديدها لمدة سنة ثانية على ان تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الاجازة النافذة وتعد الاجازة ملغاة اذا لم يتم حفر البئر خلال تلك المدة.

خامساً- تحدد المسافة بين بئر و اخرى بما لايقل عن (500) خمسمائة متر ويجوز بقرار من لجنة استشارية في الهيئة استثناء شرط المسافة ولكل حالة على حدة . سادساً- يكون رسم منح أجازة حفر البئر (200000) مائتا الف دينار ورسم تجديدها سنة ثانية (50000) خمسون الف دينار .

سابعاً- لا تمنح اجازة حفر البئر ثانية لاي شخص صدرت له اجازة حفر سابقة ما لم يكن قد انجز حفر البئر الاولى و تشغيلها و يستثنى من ذلك المشاريع التي تتطلب حفر عدد من الابار .

ثامناً- للموظفين المختصين الذين تسميهم الوزارة أو من يمثلها دخول أي ارض لإجراء الدراسة أو التحري أو جمع المعلومات عن المياه الجوفية أو القيام بأي إجراءات يتطلبها عملهم.

المادة 5

يلتزم الحفار بما يأتي :-

او لاً- تقديم المعلومات إلى فروع الهيئة في المحافظات عن أي بئر يطلب حفرها للجهة المستفيدة بموجب استمارات تعدها الهيئة لهذا الغرض.

ثانياً- تطبيق الشروط الفنية التي تقرها الهيئة المتعلقة كأن يكون الحفر بصورة عمودية واستعمال المواد اللازمة لسلامة الحفر وأنابيب التبطين الجيدة والتي تحقق الهدف من حفر البئر.

ثالثاً- تقديم المعلومات الجيولوجية والهايدروجيولوجية والتحاليل الكيمياوية للمياه إلى الهيئة أو أحد فروعها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انجاز حفر البئر بموجب الاستمارات المعدة من الهيئة.

رابعاً- حدود المسافات المقررة بين الآبار وأعماقها والتي تحددها إجازة حفر البئر

خامساً عدم هدر المياه ومعالجة الاضرار الناتجة عن سوء تنفيذ البئر او الاهمال او نوعية المواد المستعملة.

المادة 6

اولا- تلتزم الجهة المستفيدة بما ياتي:-

أ- الحد الاعلى لكمية المياه المصرح له باستخراجها من البئر ضمن مدة زمنية تحددها الهيئة.

ب- عدم استخدام مياه البئر لغير الغرض الذي حفر من اجله.

ج- نصب قفل مع مقياس جريان لمراقبة كمية المياه التي يتم استثمار ها من ابار النفع الخاص.

د- عدم استخدام مياه البئر لغرض انشاء بحيرات اسماك. (5)

ثانياً - يلتزم المجاز بحفر البئر والجهة المستفيدة بما يأتي :-

أ- اعتماد التصميم المعد من الهيئة .

ب- عدم التسبب في تلويث مياه البئر .

جـعدم الأضرار بالبيئة.

المادة 7

تمنح أجازة حفر بئر بديلة بقرار من الهيئة وفقاً للشروط الآتية :-

أو لأ- أن تكون البئر عائمة ومستوفية شروط اجازة الحفر.

ثانياً- أن يكون حفر البئر البديلة وفق الأسس المقررة لحفر الآبار في المنطقة والمسافات المقررة بينها .

ثالثاً- أن تتوفر أسباب موجبة للحفر.

المادة 8

او لا الهيئة او من تخوله في المحافظات:

أ- إجراء الكشف والتفتيش على أعمال ومكائن ومواد الحفار للتأكد من دقة أعماله وقدرة وكفائة مكائنه.

ب- طلب استبدال الجيولوجي او الجهة الاستشارية لدى مكتب الحفر في حالة تقديمه معلومات غير دقيقة .

ثانياً- لا يجوز للجهة المستفيدة ردم البئر إلا بموافقة الهيئة وبيان السبب.

ثالثاً- للهيئة إيقاف الضخ من الآبار عند تردي النوعية أو في حالة حدوث شحة في المياه الجوفية لمدة تحددها لجنة مختصة تشكلها الهيئة على أن لا يسبب ذلك ضرر للمستفيدين.

رابعاً- تمنع الزراعة على مياه الآبار ذات النفع العام عدا التشجير من الجهات المختصة بحدود (1000) م2 وبجانب البئر عند توفر مياه فائضة عن الحاجة أو الآبار المطلوبة لأغراض التشجير و على ان تكون ذات صلة بخدمات المواطنين او الامور المتعلقة بمكافحة التصحر.

خامساً- لا يجوز منع المواطنين من الانتفاع من مياه ابار النفع العام لأي سبب كان ومن أي جهة كانت .

سادساً- يتم تسليم الآبار ذات النفع العام بعد إكمال حفر ها وفحصها ونصب طواقم الضبخ عليها إلى الجهة المستفيدة بموجب محاضر

المادة 9

أو لاً- يعاقب الحفار بما يأتي :-

أ- غرامة مقدارها (1000000) مليون دينار اذا قام بحفر بئر دون الحصول على اجازة حفر البئر وبغرامة مقدارها (1500000) مليون و خمسمائة الف دينار عند تكرار المخالفة و بغرامة مقدارها (2000000) مليونا دينار عند تكرارها للمرة الثالثة.

ب- سحب الاجازة لمدة (1) سنة واحدة بعد المخالفة الثالثة .

جـ سحب الاجازة نهائياً في حالة تكرار المخالفة بعد أعادة الاجازة المسحوبة .

ثانياً- يعاقب الحفار بالعقوبات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة عند مخالفته إحكام أي من البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة

(5) من هذه التعليمات.

ثالثاً – تعاقب الجهة المستفيدة بغرامة مقدار ها (1000000) مليون دينار ويغلق البئر في حالة مخالفتها احكام المادة (6) من هذه التعليمات .

رابعاً – يعاقب كل من الحفار والجهة المستفيدة في حالة تأخير تجديد الاجازة بغرامة مقدراها (50000) خمسون الف دينار عن كل شهر تاخير من تاريخ انتهاء نفاذ مدة الاجازة.

المادة 10

يحظر حفر الابار خلافاً لاحكام هذه التعليمات و يعاقب المخالف بغرامة مقدار اها (300000) ثلاثة ملايين دينار و يتحمل المخالف دفع تكاليف غلق البئر و للهيئة في هذه الحالة غلق البئر على نفقة الجهة المستفيدة.

المادة 11

تخصص (60%) ستون من المائة من مبلغ الغرامات المنصوص عليها في هذه التعليمات للمخبر عن المخالفة أذا ثبت صحة الإخبار.

المادة 12

أولاً- تلتزم جميع فروع وإدارات مشاريع الهيئة في المحافظات بمراقبة تنفيذ هذه التعليمات وفي حالة مخالفة أحكامها فعلى الفرع تكليف احد موظفيه بالكشف على المخالفة وتثبيتها وتقديم تقرير عنها يتضمن المعلومات المتعلقة بالمخالفة كأسم المخالف وعنوانه ونوع المخالفة ومكانها وتاريخ الكشف عليها واي معلومات اخرى ذات علاقة وترسل الى الهيئة.

ثانياً - تقوم الهيئة باستدعاء المخالف وتدوين أقواله في شأن المخالفة .

ثالثاً- ترفع الهيئة التقرير الخاص بالمخالفة وإفادة المخالف إلى الوزارة مشفوعة برأيها في المخالفة وبيان ما إذا كانت المخالفة للمرة الأولى او الثانية أو الثالثة مع التوصية بالعقوبة.

رابعاً- تصدر الوزارة قرارها وتزود الهيئة بنسخة منه لتتولى تبليغ المخالف به والطلب منه دفع مبلغ الغرامة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار خامساً- تتولى الهيئة استحصال مبلغ الغرامة وفقاً لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1970.

المادة 13

تلغى تعليمات حفر الآبار المائية رقم (1) لسنة 2000

المادة 14

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس مهند السعدي وزير الموارد المائية

الهوامش

(1) - الغيت المادة 1 بموجب المادة 1 من تعليمات رقم 1 لسنة 2015 التعديل الاول لتعليمات حفر الابار المائية وحل محلها .

النص القديم للمادة (1) يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها:-

اولاً - الوزير: - وزير الموارد المائية.

ثانياً - الوزارة : - وزارة الموارد المائية .

ثالثًا- الهيئة: - الهيئة العامة للمياه الجوفية .

رابعاً- الحفار:- الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بعمليات حفر الابار المائية و العمليات المكملة لها .

خامساً- الجهة المستفيدة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجري الحفر لصالحه

سادساً-المياه الجوفية: المياه الموجودة تحت سطح الارض و التي يمكن استخراجها الى سطح الارض.

سابعاً- الطبقة المائية: كل طبقة صخرية او فتاتية ذات نفاذية تسمح باستخراج المياه الجوفية منها.

ثامناً- البئر: إي حفرة أو ثقب بآلة أو أداة خاصة تستعمل للوصول إلى الطبقة المائية لاستخراج المياه آلياً او تلقائياً فوق سطح الارض ويزيد عمقها على (10) عشرة امتار وتكون محددة الموقع ويعطى لها رقما من الجهة المخولة بذلك . تاسعاً- أنواع الآبار:

أ- الابار الفاشلة: - الابار التي لايمكن استخدام مياهها للغرض الذي حفرت من اجله او ان يكون انتاجها واطئا لدرجة تنعدم الجدوى الاقتصادية من استثمارها او الملوثة للبيئة والتي تزيد فيها نسبة الاملاح المذابة على الحدود المقررة وفق المقاييس او لأسباب فنية تتعلق بعملية التنفيذ.

ب- آلآبار المتدفقة :- الابار التي تتدفق مياهها تلقائياً ولا تحتاج الى واسطة لرفعها الى سطح الارض .

جـ ابار النفع العام: - الابار التي يتم حفرها لاغراض النفع العام لتأمين المياه في المناطق النائية والقرى والارياف و المدن التي تنعدم بها مصادر المياه السطحية او تكون غير كافية لسد الحاجة أو الآبار المتعلقة بمكافحة التصحر و التشجير و خدمات المواطنين البلدية (المنزلية).

د- الابار الخاصة: الابار التي يتم حفرها بناء على طلب من جهات مختلفة لاغراض مشاريعها الخاصة او طلب المواطنين ولها طبيعة الاستغلال الفردي والخاص.

عاشراً: - اجازة ممارسة الحفر: الرخصة التي تمنحها الهيئة لممارسة حفر

الابار المائية.

حادي عشر: - إجازة حفر البئر: الرخصة التي يسمح بموجبها حفر بئر وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ثاني عشر: - اجازة تعميق او تنظيف البئر: - الرخصة التي يسمح بموجبها تعميق او تنظيف بئر قائم.

(2) - الغيت المادة 2 بموجب المادة 2 من تعليمات رقم 1 لسنة 2015 التعديل الأول لتعليمات حفر الأبار المائية وحل محلها.

النص القديم للمادة 2

اولاً - المياه الجوفية ملك للدولة وتخضع لإدارتها و لايجوز استخراجها او استغلالها الا بموجب اجازة صادرة من الهيئة ووفقاً لاحكام هذه التعليمات تحدد فيها غاية الاستعمال وكمية الاستثمار واي شروط اخرى .

ثانياً - لا تشمل ملكية الارض الحق في ملكية المياة الجوفية المخزونة فيها وتعد اجازة استثمار المياه الممنوحة لمالك الارض مجرد اجازة للاستفادة منها في حدود شروط هذه الاجازة.

ثالثاً - لا يجوز حفر آبار ذات تدفق تلقائي الا بموافقة الهيئة على تصاميم البئر المقدمة من الحفار حفاظاً على الثروة المائية الجوفية .

(3) - الغي البند او لا من المادة 3 بموجب المادة 3 تعليمات رقم 1 لسنة 2015 التعديل الاول لتعليمات حفر الابار المائية وحل محله.

النص القديم للبند اولا المادة 3

اولاً -لا يجوز لاي شخص يقتني حفارة ان يستخدمها في حفر الابار المائية مالم يحصل على أجازة ممارسة الحفر من الهيئة .

(4) - الغيت الفقرة (ج) من البند (ثانيا) من المادة 4 بموجب المادة 4 تعليمات رقم 1 لسنة 2015 التعديل الاول لتعليمات حفر الابار المائية وحل محلها.

النص القديم للفقرة جالبند ثانيا / المادة 4

جـ تنظيم استمارات التدوين الهيدرولوجية و استمارة فحص البئر حسب ما معمول به في الهيئة .

(5) - الغي البند او لا من المادة 6 بموجب المادة 5 من تعليمات رقم 1 لسنة 2015 التعديل الاول لتعليمات حفر الابار المائية وحل محله.

النص القديم للبند اولا المادة 6

او لاً- تلتزم الجهة المستفيدة بما يأتي :-

أ- الحد الأعلى لكمية المياه المصرح له باستخراجها من البئر ضمن مدة زمنية تحددها الهيئة

ب- عدم استخدام مياه البئر لغير الغرض الذي حفر البئر من اجله .

ج - نصب قفل مع مقياس جريان لمراقبة كمية المياه التي يتم استثمار ها من البئر.